الأمم المتحدة
A/C.3/71/L.13/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
17 November 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رواندا، زامبيا، شيلي، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كابو فيردي، كندا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقَّح

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قرارها ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بالطفلة و ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون ”تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج

211116 211116 16-20406 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة"[1]، وإلى جميع القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، واتفاقية حقوق الطفل[4] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها[6]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[7] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[8] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[9] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنةُ وضع المرأة في دورتيها الثامنة والخمسين[10] والستين[11]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[12]، وإذ تلاحظ الطابع المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠ ونطاق الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك، الهدف ٥-٣،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ مع التقدير انطلاق البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعجيل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، في آذار/مارس ٢٠١٦، وكذلك المبادرات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٣] الذي يلخص التقدم المحرز في جهود القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها القلق بسبب استمرار شيوع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك استمرار ممارسة تزويج ما يقرب من ١٥ مليون فتاة سنوياً قبل أن يبلغن سن الثامنة عشرة وكون أكثر من ٧٢٠ مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم زُوجن قبل بلوغهن عامهن الثامن عشر،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هو ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديمها، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفقر وانعدام الأمن والافتقار إلى التعليم من الأسباب الجذرية لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم تلك الممارسة، وأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زال شائعا في المناطق الريفية وبين أشد المجتمعات المحلية فقراً، وإذ تسلم بأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

(١٣) A/71/253.

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن الفوارق بين الجنسين والقوالب النمطية العميقة الجذور والممارسات والتصورات والعادات الضارة والمعايير التمييزية ليست مجردَ عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسبُ، بل هي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن استمرار ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الطفلات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك مشاركتهن المجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف والفقر، وهي عوامل بالغة الأهمية لتحقيق أمور منها التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن زيادة الوعي بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك بين الرجال والفتيان، يمكن أن تسهم في تعزيز المعايير الاجتماعية الداعمة للجهود التي تبذلها الفتيات وأسرهن من أجل القضاء على هذه الممارسة الضارة،

وإذ تسلم كذلك بأن الرجال والفتيان شركاء وحلفاء استراتيجيون، وأن مشاركتهم المجدية يمكن أن تسهم في تحويل المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُديم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدراً قليلاً من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج والحمل والولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وإذ تسلم بأن الفرص التعليمية ترتبط ارتباطاً مباشرا بتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحكم الرشيد وصنع القرار،

وإذ تسلم بأن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمثل تهديداً خطيراً لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ تسلم أيضا بأن معدَّلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تزيد خلال حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري و النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وبأن ذلك يتطلب من الجهات المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين في هذه الحالات،

١ - تهيب بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة ومنهم النساء والفتيات والآباء وغيرهم من أفراد الأسرة وكبار رجال الدين والزعماء التقليديون وقادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات التي تقودها الفتيات ومنظمات النساء والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والرجال والفتيان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسَّقة بغية القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللواتي يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة أو اللواتي عانين منها، بما في ذلك من خلال تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية مثل الملاجئ الآمنة وفتح باب اللجوء إلى العدالة وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٢ - تهيب أيضاً بالدول أن تسن القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وأن تنفذ تلك القوانين والسياسات وتتمسك بها، وأن تكفل عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وكاملة من الزوجين الراغبين في الزواج، وأن تعدل القوانين والسياسات ذات الصلة لحذف أي أحكام تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من المقاضاة والعقوبة عن طريق الزواج بضحاياهم؛

٣ - تهيب كذلك بالدول أن تعزز جهودها من أجل ضمان تسجيل المواليد وحالات الزواج في حينها، وخصوصا بالنسبة إلى الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات؛

٤ - تهيب أيضا بالدول أن تسن قوانين تشترط حدا أدنى للزواج والتوعية بهذا القانون وإنفاذه والتمسك به، وأن تقوم تدريجيا بتعديل القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد؛

٥ - تهيب أيضا بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمِّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم التي تزود الفتيات والفتيان بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم فرص تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية وأداء دور عوامل تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

٦ - تهيب كذلك بالدول أن تتصدى للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية التمييزية والممارسات الضارة التي تسهم في قبول واستمرار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وتشجع الجهات المعنية الأخرى على التصدي لتلك القوالب النمطية والمعايير والممارسات، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي بضررها وتكلفتها على المجتمع بوجه عام، ومن خلال توفير الفرص لمناقشة جملة أمور في هذا الصدد داخل المجتمعات المحلية، ومنها فوائد القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك بمشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية والآباء وأفراد الأسرة الآخرين، ومن خلال ضمان حصول الفتيات والفتيان على التعليم؛

٧ - تقر بأن الطفل ينبغي أن يترعرع في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجدّدا على أن المصالح العليا للطفل ستكون همّهم الأساسي؛

٨ - تهيب بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق المرأة والفتاة في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك توفير التعليم الاستدراكي وتعليم القراءة والكتابة للنساء والفتيات اللواتي لم يتلقين تعليما نظاميا أو اللواتي تركن المدرسة مبكرا، بما في ذلك بسبب الزواج و/أو الحمل، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة والدقيقة علمياً والمناسبة لأعمارهن، والتي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وتوطيد علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٩ - تحث الدول على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة عن طريق إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بما في ذلك كفالة مواصلة استفادة الفتيات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة البنات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك إدارة النظافة الصحية في فترة الطمث، واعتماد سياسات لحظر العنف ضد الأطفال، لا سيما الفتيات، ومنعه والتصدي له؛

١٠ - تحث الحكومات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات باعتبار هاتين الظاهرتين من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية والخدمات المالية المباشرة والدعم والقروض الصغيرة لتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن،

وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين والتدريب على المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتعزيز حصول المرأة، على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، فضلا عن المشاركة السياسية المتساوية والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيتها والسيطرة عليها؛

١١ - تحث الدول على ضمان اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك إطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على معالجتهم لحالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتحسين الهياكل الأساسية القانونية وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة القانونية وسبل الانتصاف؛

١٢ - تحث الحكومات على احترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمستلزمات والمعلومات وأنشطة التوعية في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية؛

١٣ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بما في ذلك حقهن في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحريةٍ وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] ومنهاج عمل بيجين[٩] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٤ - تهيب بالدول أن تضع، بالتشاور مع النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والتراعات المسلحة والكوارث الطبيعية،

بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهم على خدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية؛

١٥ - تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ودعمها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم من الفتيات والفتيان؛

١٦ - تؤكد ضرورة قيام الدول بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على أدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

١٧ - تشجع الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في تقاريرها الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الثانية والسبعين، تقريراً شاملاً عما أُحرز من تقدم في القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، يشمل توصيات ذات منحى عملي للقضاء على هذه الممارسة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي ترد إليه من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر؛

١٩ - تقرر أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.